

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ دُرَيْدٍ : فِرْيَاضٌ " بلاَ لَامٍ : ع " . وقال الأَزْهَرِيُّ : رأَيْتُ
بالسَّتَّارِ الأَغْبَرَ عَيْنًا يُقَالُ له فِرْيَاضٌ تَسْقِي نَخْلًا وكان مَأْوَها
عَذْبًا . قال رُوَيْبَةُ :
" يَغْزُونَ من فِرْيَاضٍ سَيْحًا دَيْسَقًا المِفْرَضُ : " كَمِنْبَرٍ : حَدِيدَةٌ
يُحْزَرُ بها " نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانِي . " والفُرْضَةُ بالضَّمِّ من
النَّهْرِ : ثُلُمَةٌ يُسْتَقَى مِنْهَا . " الفُرْضَةُ : من البَحْرِ : مَحَطٌّ
السُّفُنِ " كَذَا في نُسَخِ الصَّحاحِ وفي بَعْضِهَا : مَرْفَأُ السُّفُنِ . الفُرْضَةُ
من الدَّوَاةِ : مَحَلُّ النِّقْصِ مِنْهَا . الفُرْضَةُ : " نَجْرَانُ البَابِ " :
يُقَالُ : وَسَّعَ فُرْضَةَ البَابِ وفُرْضَةَ الدَّوَاةِ . وَجَمَعَ الكُلَّ فُرْضُ
وفِرَاضٌ وفُرْضُ النَّهْرِ وفِرَاضُهُ : مَشَارِعُهُ . وقال الأصمَّعِيُّ : الفُرْضَةُ
: " والفَضْفَاضَةُ : الجَارِيَةُ اللَّحِيمَةُ الجَسِيمَةُ : الطَّوِيلَةُ " . قال
رُوَيْبَةُ :

" أَزْمَنَ ذَاتُ الكَفَلِ الرِّضَاضَ .

" رَقْرَاقَةٌ في بُدْنِهَا الفَضْفَاضُ " وافْتَضَّهَا : افْتَرَعَهَا " مَثَلُ
افْتَضَّهَا بالقَافِ . افْتَضَّ : " الماءَ : صَبَّهَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ " . ومنه
حَدِيثُ غَزْوَةِ هَوَازِنَ : " فَجَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ من إِدَاوَةٍ فافْتَضَّهَا
فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصبَّتْ في قَدَحٍ فتَوَضَّأْنَا
كُلُّنَا " وَيُرْوَى بالقَافِ أَيضًا أَي فَتَحَ رَأْسَهَا . " أَوْ " افْتَضَّهَ :
أَصَابَهُ سَاعَةٌ يَخْرُجُ " كما في الصَّحاحِ أَي من العَيْنِ أَوْ يَصُوبُ من
السَّحَابِ . افْتَضَّتْ " المَرْأَةُ : كَسَرَتْ عِدَّتَهَا بِمَسِّ الطَّيِّبِ أَوْ
بَغْيَرِهِ " كَقَلَمِ الطُّفْرِ أَوْ نَتَفَرَّ الشَّعْرِ من الوَجْهِ " أَوْ دَلَّكَتْ
جَسَدَهَا بِدَابَّةٍ أَوْ طَيْرٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُرُوجًا عن العِدَّةِ أَوْ كَانَتْ
مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ تَمْسَحَ قُبُلُهَا بِطَائِرٍ وَتَنْبِذَهُ فلا يَكَادُ يَعْرِشُ " . وفي
حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَرْزَهَا قَالَتْ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عنها زَوْجُهَا وَقَدْ
اشْتَدَّتْ عَيْنُيْهَا أَفَتَكُونُ لَهَا ؟ فقال : لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ نَمَا
هي أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وقد كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على

رَأْسِ الْحَوَلِ " وَمَعْنَى الرَّمِي بِالْبَعْرَةِ أَنْ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا
 تَوَوَّغَتْ فِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا حَتَّى تَمُوتَ
 بِهَا سِنَةً ثُمَّ تَوَوَّغَتْ بِدَابَّةٍ : شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهَا فَقَلَّ مَا
 تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَرَةٍ فَتَرْمِي بِهَا . وَقَالَ
 ابْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْحِجَارِيَّيْنَ عَنِ الْفُتَيْصِ فَذَكَرُوا أَنَّ
 الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تَقْلِمُ طُفْرًا وَلَا تَنْتِفِفُ
 مِنْ وَجْهِهَا شَعْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بِعَدِّ الْحَوَلِ بِأَقْبَحِ مَذْطَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ
 بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ . أَيْ تَكْشُرُ مَا هِيَ
 فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ قَالَ : وَهُوَ مِنْ فَضَضَتْ
 الشَّيْءَ أَيْ كَسَرَتْهُ كَأَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكْشُرُ مَا
 كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْدَابَّةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيُرْوَى بِالْقَافِ
 وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَرْفَ بِالْقَافِ وَالضَّادِ أَيْ مِنَ الْقَبْضِ وَهُوَ الْأَخْذُ
 بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . " وَالْفَضْضَةُ : سَعَةٌ الثَّوْبِ وَالذَّرْعُ وَالْعَيْشُ :
 يُقَالُ : ثَوْبٌ فَضْفَاضٌ وَعَيْشٌ فَضْفَاضٌ وَذَرْعٌ فَضْفَاضٌ أَيْ وَاسِعَةٌ . كَمَا
 فِي الصَّحاحِ . وَفِي حَدِيثِ سَطِيعٍ :
 " أَبْيَضُ فَضْفَاضُ الرَّدَاءِ وَالْبَدَنِ أَرَادَ : وَاسِعَ الصَّدْرِ وَالذَّرْعِ
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ بِالرَّدَاءِ وَالْبَدَنِ وَقِيلَ أَرَادَ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ .
 وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمَفْضُوضُ : الْمَكْسُورُ كَالْفَضِيضِ وَهُوَ
 الْمُفْرَقُ أَيْضًا :